

نظام موظفي الإدارات العامة

كما ينتهي الوضع رهن الإشارة في حالة ما إذا طلب الموظف أو العون المعني بالأمر ذلك أو في حالة فقدانه، لأي سبب من الأسباب، لصفة موظف أو عون بإدارة الدولة أو بالجماعة الترابية أو بالمؤسسة العمومية.

المادة الرابعة

يوجه رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية، نسخة من قرار الوضع رهن الإشارة ومن قرار انتهائه، قصد الإخبار، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.17.224 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس عمالة أو إقليم.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه:

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 58 و59 منه:

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.17.223 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جهة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه:

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 60 و61 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، يحدد هذا المرسوم كفاءات استفادة كل موظف أو عون من موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، ينتخب رئيسا لمجلس جهة، بناء على طلب منه، من حالة الوضع رهن الإشارة لممارسة مهامه بتفرغ تام.

المادة الثانية

يتم الوضع رهن الإشارة لدى الجهة، بموجب قرار يتخذ من قبل رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتهي إليها الموظف أو العون المعني، بناء على الطلب الذي يوجه إليه هذا الأخير لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسري مفعول الوضع رهن الإشارة ابتداء من تاريخ انتخاب الموظف أو العون المعني رئيسا لمجلس الجهة.

وينتهي، تلقائيا، عند انتهاء رئاسة الموظف أو العون المعني لمجلس الجهة لأي سبب من الأسباب، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.17.225 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)
بتحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة
للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 57 و58 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438
(8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات، يحدد هذا المرسوم كفاءات استفادة كل موظف
أو عون من موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات
العمومية، ينتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من حالة
الوضع رهن الإشارة لممارسة مهامه بتفرغ تام.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438
(8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق
بالعاملات والأقاليم، يحدد هذا المرسوم كفاءات استفادة كل موظف
أو عون من موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات
العمومية، ينتخب رئيسا لمجلس عمالة أو إقليم، بناء على طلب منه،
من حالة الوضع رهن الإشارة لممارسة مهامه بتفرغ تام.

المادة الثانية

يتم الوضع رهن الإشارة لدى العمالة أو الإقليم، بموجب قرار
يتخذ من قبل رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية
التي ينتهي إليها الموظف أو العون المعني، بناء على الطلب الذي يوجهه
إليه هذا الأخير لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسري مفعول الوضع رهن الإشارة ابتداء من تاريخ انتخاب
الموظف أو العون المعني رئيسا لمجلس العمالة أو الإقليم.

وينتهي، تلقائيا، عند انتهاء رئاسة الموظف أو العون المعني لمجلس
العمالة أو الإقليم لأي سبب من الأسباب، طبقا لأحكام الفقرة الثانية
من المادة 59 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

كما ينتهي الوضع رهن الإشارة في حالة ما إذا طلب الموظف
أو العون المعني بالأمر ذلك أو في حالة فقدانه، لأي سبب من الأسباب،
لصفة موظف أو عون بإدارة الدولة أو بالجماعة الترابية أو بالمؤسسة
العمومية.

المادة الرابعة

يوجه رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية،
نسخة من قرار الوضع رهن الإشارة ومن قرار انتهائه، قصد الإخبار،
إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.